

دليل
الضوابط للاعمال التجارية والمهن
والشركات والاستقطاع المباشر
للسنة ٢٠١٥ التقديرية

مقدمة :

إن مبدأ وضع الضوابط السنوية يتم بناءً على الوضع الاقتصادي للبلاد وحيث أن عام 2014 تميز بعدم وجود موازنة رسمية أثر ذلك على مفاصل الاقتصاد العراقي باعتبار أن الدولة المفصل الأكبر لحركة النشاط الاقتصادي مما انعكس بشكل واضح على تنفيذ مشاريع القطاع الخاص ورافق ذلك تقليص الإنفاق الحكومي بنسبة (12/1) الأمر الذي أدى إلى انخفاض في أرباح المهن وانخفاض في حجم الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات الاقتصادية غير النفطية بنسبة (11%) تقريباً (بالأسعار الثابتة) حسبما وردت إلينا التقديرات الأولية لوزارة التخطيط / الجهاز المركزي للإحصاء / الحسابات القومية ، ناهيك عن الوضع الأمني الذي شهدته بعض محافظات العراق في النصف الثاني من سنة 2014 .

كل هذه العوامل انعكست مما أدى إلى تخفيض الضوابط لمصادر الدخل ذات الأرباح المطلقة للسنة 2015 التقديرية ومعالجتها بما يتناسب مع العوامل المشار إليها أعلاه .

وانطلاقاً من مسؤولية الهيئة العامة للضرائب باعتبارها الجهة المنفذة للسياسة الضريبية في العراق وذلك بوضع الضريبة في خدمة عملية التنمية الاقتصادية وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المكلفين ذوي النشاط المحدود والتوسع الأفقي للوصول إلى المكلفين الخاضعين للضريبة كافة ؛ مع التركيز على المكلفين ذوي النشاط الواسع تحقيقاً للعدالة في فرض الضريبة ، فإن الهيئة وانسجاماً مع المؤشرات المالية والاقتصادية المذكورة تضع تحت أيديكم المؤشرات الآتية للسنة 2015 التقديرية للعمل بموجبها أو القياس عليها بما في ذلك ضريبة الاستقطاع المباشر (شركات وأفراد) .. مع التقدير .

أولاً :- إن الأصل في الضوابط هو التوصل إلى الأرباح الحقيقية للمكلفين وتقليل التفاوت في الاجتهاد أثناء التقدير

ورسم قاعدة عامة لتقدير دخول المكلفين بما يساهم في تحقيق قدر من العدالة في توزيع العبء الضريبي وفقاً لواقع الحال مع التأكيد على تطبيق الإعمام المرقم 513/14 في 2014/3/4 الخاص بالتمسك بالحسابات **مرفق رقم (1).**

ثانياً :- فيما يخص تصدير النفط فقط فتسري ضوابط التصدير الواردة في هذه المؤشرات على كافة السنوات السابقة التي لم يجر التحاسب الضريبي عنها .

ثالثاً :- عدم تقدير أرباح استيراد المواد الأولية الداخلة في إنتاج المشاريع الصناعية وكذلك الموجودات الثابتة

المستخدمة في العملية الإنتاجية للمشروع الصناعي الذي يتم التحاسب الضريبي عنه لكي لا تفرض الضريبة لمرتين ، الأولى على المواد الأولية المستوردة التي هي عنصر من عناصر كلفة البضاعة المنتجة والثانية على الأرباح التي تتحقق من العملية الإنتاجية (منعاً للازدواج الضريبي) وأما المواد الأولية المستوردة لحساب المشروع الصناعي التي يتم بيعها دون تصنيع فإنها تخضع لضوابط الاستيراد على أن يلاحظ المخزن حركة المواد الأولية المستوردة ومقارنة المصروف منها في العملية الإنتاجية مع المتبقي منها في آخر المدة .

رابعاً :- يخول مدراء الفروع كافة صلاحية شمول كافة الأنشطة التجارية والمهن التي تعرضت إلى التدمير أو

الحريق أو السرقة أو تعرضت إلى الغلق النهائي أو المؤقت خلال السنة 2014 المالية بمعاملة ضريبية عادلة تؤكد عدم فرض أية ضريبة على مصدر الدخل المتوقع وبعد إجراء الكشف عليها من قبل لجان موثوق بها تشكل في الفروع ولغاية انتهاء الأسباب أو تقديم المكلفين المذكورين ما يؤيد رسمياً صحة وقوع تلك المؤشرات مع ملاحظة مدة التوقف عن العمل واستعادة المكلف لنشاطه والأخذ بنظر الاعتبار الإعمام المرقم 2258/14 في 2014/12/10 ومرفقه كتاب اتحاد الصناعات العراقي المرقم 1544 في 2014/11/5 فيما يخص المشاريع الصناعية المتوقفة .

مرفق رقم (2).

خامساً :- الأرباح الواردة في هذه الضوابط تمثل صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل طرح السماحات حيث أخذ

بنظر الاعتبار تنزيل جميع المصروفات والكلف التي تكبدها مصدر الدخل من (أجور العمال والإيجار ومصاريف الكهرباء والتلف والحراسة ... الخ) .

سادساً :-

أ. لا يحتسب في السنة 2015 التقديرية دخل المركبة أو الآلية الإنتاجية و الإنشائية من طراز 2000 فما دون وذلك لزيادة الكلف التي تغطي أرباحها.

ب- أما إذا كان لدى المكلف مركبات أو آليات إنتاجية أو إنشائية أو أية واسطة نقل أو حمل أخرى ولديه مقاولات أو تعهدات فإنه يقدر عن المقاولات والتعهدات بمعزل عن تلك الوسائط ، ولا يقدر عن الوسائط التي تم تشغيلها في المشروع تشغيلاً فعلياً إلا بمقدار المدة المتبقية من السنة بعد إنجاز التعهد أو المقولة بشكل نهائي مع الأخذ بنظر الاعتبار التخفيض الوارد في ثامناً من هذه الضوابط .

سابعاً :-

- يتم تقدير ذوي المهن الطبية والصحية كالمستشفيات الأهلية والأطباء والصيدالة .. الخ بموجب نتائج المسح الميداني ومطالبة المستشفيات الأهلية بتقديم الحسابات الختامية .
- مع ملاحظة الإعام المرقم 730/14 في 2012/7/12 حول أهمية إجراء المسح الميداني مرفق رقم (3-أ،ب)

ثامناً :-

بالنسبة للمكلفين الذين يملكون أكثر من مصدر خاضع للضريبة فيتم تقدير أعلى مصدر بنسبة (100%) من ضوابط المصدر المذكور سواء كان يعود للمكلف على وجه الاستقلال أو حصة من المشاركة أما المصادر الأخرى فتخفف بنسبة (50 %) من ضوابطها حتى وإن كانت حصة من المشاركة على أن لا يكون قد تم تخفيض إجمالي ربح المشاركة عند محاسبة الشريك الأول ويشمل ذلك الموظفين المستمرين بالخدمة لدى دوائر الدولة إذ أن الراتب الذي يتقاضونه من دوائهم يعتبر المصدر الرئيسي ولا يخفف بنسبة (50%) وإنما يؤخذ لأغراض التصاعد الضريبي .

أ- إن المقصود بالتخفيض 50% هو عن مصادر الدخل ذات الأرباح المطلقة حصراً" أما مصادر الدخل ذات الأرباح النسبية (كالمقاولات والتعهدات والاستيرادات والمشاريع الصناعية .. الخ) فإنها غير مشمولة بالتخفيض المذكور .

ب- تخفض تقديرات المكلفين بنسبة 20% للأقضية و 25% للنواحي وذلك عن الأرباح المطلقة فقط .

تاسعاً :-

- أ- تكون صلاحية مدراء الفروع بالنزول عن الضوابط لغاية (35%) والصعود عن تقديرات المصادر المطلقة حسب طبيعة النشاط وبما يحقق التوصل إلى الدخل الحقيقي متى ما وجد مبرراً لذلك كالمصادر المتميزة بنشاطها وموقعها مثل وجود مخزن للمكلف لخزن البضائع .
- ب- تضاف نسبة (25%) للمجمعات التجارية المتخصصة في بغداد والمحافظات .

عاشراً:- مراعاة قاعدة التحاسب عن التجهيز المفصلة بالإعام المرقم 14 / 17429 والمؤرخ في 2002 /5/13 وقاعدة التحاسب عن محل المكلف المستورد الذي يقوم فيه بتصريف وبيع البضاعة المستوردة وفق الإعام المرقم 43 س/3171 في 2002/8/22 . (يمكن الرجوع إليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة)

حادي عشر:- يتم التعامل مع الغرامات التأخيرية والمدد الإضافية الخاصة بالمقاولات والتعهدات بموجب الإعامات المرقمة 128/14 في 2008/3/19 و 139/14 في 2008 /3/25 و 24978/14 في 2002/7/4 . (يمكن الرجوع إليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة)

ثاني عشر:- يلاحظ الإعامان الصادران من قسم الأعمال التجارية والمهن برقم 60/14 في 2007/2/25 و80/14 في 2008/2/19 فيما يخص (اعتبار المكلف الذي يقدم حسابات ملحقة مخالفاً لأحكام المادة (57) دخل بدلاً من الفقرة (3) من المادة السادسة والخمسين من القانون) و(عدم قبول الحسابات الملحقة) . (يمكن الرجوع إليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة)

ثالث عشر :- لا توجب محاسبة المكلف الذين يراجع خلال الفترة القانونية استناداً إلى تعهده الخطي ما لم يتم بتقديم كشف أولي موقفاً عليه من قبله ويقدر بموجبه بصورة غير نهائية كما أن المكلف الذي يراجع في الشهر الأخير من المدة القانونية لغرض التأجيل يطالب بتقديم كتاب من مراقب الحسابات يؤيد أن بياناته المالية مودعة قيد التدقيق مع كشف أولي (ميزان مراجعة) بالإيرادات والمصاريف ويقدر بموجبه بصورة غير نهائية أما التأجيل بدون محاسبة لأسباب عاجلة وطارئة فإنه من صلاحية مركز الهيئة حصرًا .

رابع عشر :- تحاليل حسابات المكلفين :-

(عدم طلب التحاليل إذا امتنع المكلف عن تقديمها وكانت حساباته مرفوضة ويقدر بموجب الضوابط)
ومعنى ذلك أن هنالك حالتين :

1. إذا تم قبول حسابات المكلف وقدر بموجب نتائجها بعد دراستها حسب ما مشار إليه في الفقرة أولاً من هذه الضوابط فيطالب بالتحاليل اللازمة .

2. إذا تم رفض حسابات المكلف وامتنع المكلف عن تقديم التحاليل وتم تقديره بموجب الضوابط فلا يطالب بالتحاليل لأن التحاليل تدور مع الحسابات قبولاً ورفضاً.

وحسب قرار اللجنة الفنية رقم 4 في 2011/ 1/ 25 (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)

خامس عشر :-

يتم إجراء التحاسب الضريبي للمكلفين عن شراء العملات الأجنبية من مزاد بيع العملات في البنك المركزي بموجب إعامان المرقم المستند إلى قرار اللجنة الفنية مرفق رقم (4).

سادس عشر :-

يستمر العمل بالتعاميم النافذة المفعول التي لم تذكر في هذه الضوابط ويمكن الرجوع إلى المرفقات المنشورة في كراسات الضوابط للسنوات السابقة .

الإستيراد والتصدير والمقايضة

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعمدة للسنة 2015 تق
1- الإستيراد :-		
<p>يحدد دخل المستورد كنسبة من (القيمة + الرسم الكمركي وأي مبالغ تستوفيها السلطة الكمركية مثل رسم إعادة إعمار العراق + المصاريف المقدرة بنسبة 2% من (القيمة + الرسم الكمركي)) . مع ملاحظة : - في حالة قيام المستورد بتجهيز المواد التي استوردها إلى القطاع العام أو الخاص فيقدر بنسبة (18%) عدا ما يرد في الفقرتين (أ - ب) بكافة مفرداتها أدناه حيث تكون نسبة تجهيزها هي نفس نسبة إستيرادها ويؤخذ بربح الإستيراد أو التجهيز أيهما أعلى :-</p>		
أ -	<ol style="list-style-type: none"> 1. المواد الغذائية 2. المواد الطبية (الأدوية) بما في ذلك الحفظات بكافة أنواعها 3. القرطاسية (المواد التي لها علاقة بالمستلزمات المدرسية للطلاب حصراً والكتب المنهجية والمصاحف الشريفة) 4. المواد البيطرية (اللقاحات والمصول) 5. الأعلاف الحيوانية 6. إستيراد المكلف لمادة النفط أو مشتقاته 	%12
ب -	<ol style="list-style-type: none"> 1. الأجهزة والمعدات الطبية ومعاجين الأسنان والعدسات الطبية وقناني الرضاعة . 2. مسحوق الغسيل والصابون 3. الأسمدة والبذور 	%12
ج -	استيراد العجول الحية المعدة للذبح	%10
د -	إستيراد المشروبات الكحولية والسكاكر وكافة أنواع التبوغ	%70
هـ -	استيراد الألعاب النارية ولعب الأطفال المشابهة للأسلحة النارية	%70
و -	استيراد المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للإستعمال	% 20
ز -	إستيراد السيارات	% 20
ح -	استيراد أجزاء السيارات الجديدة والمستعملة وكماليات السيارات	% 20
ط -	إستيراد السلع المعمرة كافة	% 20
ك -	استيراد مجلات التصفح	% 20
ل -	استيراد الذهب المشغول (المصاغ)	%20
م -	استيراد الذهب الخام	% 7
	كافة أنواع المواد المستوردة الأخرى عدا ما ذكر في الفقرات أعلاه	% 20
ن -	<p>ضوابط استيراد البضائع التي تنتجها المشاريع الصناعية في المناطق الحرة</p> <p>– البنود (أ ، ب) من الفقرة (1) أعلاه</p> <p>– البنود (هـ ، و ، ز ، ح ، ي) من الفقرة (1) أعلاه</p> <p>– البند (د) من الفقرة (1) أعلاه</p> <p>ونشيركم إلى كتاب الهيئة المرقم 61/س/ 2512 في 2012/10/17 (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)</p>	<p>% 8,4</p> <p>%14</p> <p>%42</p>

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة 2015 تق	نوع النشاط	ت
	التصدير	-2
%2	التصدير فقط :- قيمة المواد المصدرة المحسوبة بالدينار العراقي بشكل مباشر أو بعد تحويل العملات الأخرى إلى الدينار العراقي	أ.
10% من الخصم السعري الذي تمنحه شركة SOMO	(1) تصدير النفط :- مثال :- تعلن شركة سومو SOMO لتصدير المنتجات النفطية عن طرح (تعهد تصدير) كمية من النفط ولتكن (100 000 طن) وبخصم سعري (13) دولار للطن الواحد فيكون إحتساب الدخل الخاضع كما يلي ((100 000 طن (الكمية المصدرة) X 13 دولار (الخصم السعري) X سعر الصرف)) X 10% (نسبة الربح بموجب الضوابط) = الدخل الخاضع للضريبة . ملاحظة :- الخصم السعري هو أقرب ما يكون بالعمولة	
12% من العلاوة السعريّة التي تمنح للشركة مؤيدة بالكتب الرسمية كون هذا النشاط يختلف عن نشاط التجهيز الاعتيادي	(2) عقود توريد المشتقات النفطية للجهات الحكومية :- مثل وزارة الكهرباء لأغراض تشغيل المحطات الكهربائية . مثال :- (100 ألف طن) الكمية الافتراضية من المنتج النفطي المورد X (\$20) (الخلاوة السعريّة الافتراضية للطن الواحد) X سعر الصرف X (12%) (نسبة الضوابط) = مبلغ الربح الذي تقدر عنه الشركة X (15%) (مقياس الضريبة) = مبلغ الضريبة .	
10%	(3) تصدير مصادر الثروة الطبيعية (الفوسفات والكبريت ... إلخ)	
0.5%	التصدير مقابل الإستيراد (المقايضة الخارجية) :- يضاف إلى أرباح الإستيراد بموجب الضوابط أعلاه نسبة (0.5%) (نصف الواحد من المائة) عن الأرباح الإضافية المتحققة من عملية التصدير .	ب.
10%	المقايضة :- قيمة المواد المقايض بها (المقايضة الداخلية)	- 3
10%	التصنيع للغير :- في حالة قيام مؤسسة عامة أو مختلطة أو خاصة بتأجير الخطوط لصالح المكلف يتم إعتداد كلف المواد الأولية الداخلة في العملية الإنتاجية بموجب التصاريح الكمركية مضافاً إليها كافة كلف التصنيع الأخرى المدفوعة (أجور التصنيع) مضروباً في ضوابط المقايضة .	- 4

التعهدات

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعمدة للسنة 2015 تق
-1	أ. تعهدات التجهيز للمواد المستوردة من قبل نفس المكلف الذي قام باستيرادها وبكافة أنواعها فتكون نسبة التجهيز هي نفس نسبة الاستيراد الموضحة في جداول الاستيراد أعلاه ويؤخذ بربح الاستيراد أو التجهيز أيهما أعلى . ب. تعهدات التجهيز للمواد المشتراة من الأسواق المحلية ما عدا المواد الغذائية فتقدر بنسبة 18 % .	
-2	التعهدات الأخرى :- من ضمنها :- أ- البناء والصيانة والصبغ والتصليح والتركييب والنصب ونقل الأشخاص والحدادة والنجارة والتحميل والتفريغ وشحن البضائع وتأجير السيارات وكافة أنواع التعهدات عدا الغذائية وفي حالة شمول تعهدات التجهيز لأعمال التركيب والنصب والصيانة وغيرها (أي مواد وعمل) يجوز للسلطة المالية في هذه الحالة فقط تجزئة مبلغ التعهد إلى النسب الواردة في الفقرتين (1و2) من هذا البند على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاوله ابتداءً وليس بتأييد رب العمل لاحقاً وفي حالة تعذر الفصل لأي سبب كان يقدر بنسبة 20% .	20%
	ب- تعهدات تجهيز المواد الغذائية بكافة أنواعها .	12%
- 3	تعهدات التنظيف .	15%
-4	المشتريات من دوائر الدولة عن طريق البيع المباشر أو المزايدات (عدا شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات)(نسبة من قيمة المواد المشتراة) يلاحظ كتاب قسم الأعمال التجارية والهين المرقم 14 / 37343 في 10/9 / 2002 (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)	20%
-5	أرباح مستأجري ومتعهدي علاوي الأغنام والأسمك (من بدل الإيجار السنوي)	30%
-6	أرباح مستأجري ومتعهدي علاوي الخضر (من بدل الإيجار السنوي)	30%
-7	تجهيز الذرة الصفراء والتبوغ الفلاحية وكافة المحاصيل الزراعية المحلية	12%
-8	متعهدي نقل المواد الداخلة في البطاقة التموينية وتحميلها أو تفريغها إلى وكلاء الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية .	12%
-9	مشتريات مادة الحبيبات البلاستيكية من الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية أو أي جهة تنتجها.	10%
-10	أ. تعهدات الأبحاث ودراسات الجدوى والإشراف والمكاتب العلمية والهندسية والوكالات والشركات الاستشارية بشرط أن يكون نشاط هذه المكاتب إستشارياً حصراً . ب. إذا كان عقد المقاوله يتضمن التصميم والاستشارات والإشراف إضافة إلى العمل على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاوله ابتداءً وليس بتأييد رب العمل لاحقاً .	25%
-11	أ. المكاتب العلمية للأدوية والمستلزمات الطبية : (نسبة من العمولة)المصادق عليها من قبل وزارة الصحة (الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية) . ب. بالنسبة للمكاتب التي ليس لديها عقود مع وزارة الصحة : 25% من الإيراد أو 20 مليون أيهما أعلى	50%
-12	تعهدات الحراسة :- (يطبق بشأنها إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم 14 / 315 المؤرخ في 12 / 7 / 2007) (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)	15%
-13	شراء المكلفين لمادة النفط أو مشتقاته من وزارة النفط أو أي جهة كانت بقصد بيعها في الداخل بيعاً مباشراً للمواطنين خارج محطة الوقود	15%

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة 2015 تق	نوع النشاط	ت
15%	تعهدات النشر والطبع والتوزيع والإعلان في الصحف والمجلات المحلية ومن الممكن القياس عليها إن ورد نشاط الإعلان بأية وسيلة أخرى كالشوارع والساحات وأسطح البنايات .. الخ .	14-
25% 20%	أ. عقود التدريب داخل العراق ب. عقود التدريب خارج العراق	15
10%	ضوابط المسلسلات التلفزيونية والبرامج السمعية والمرئية والأفلام السينمائية	16
تقدر وفق بياناتها المالية أو 10% من إجمالي الإيراد أيهما أعلى	القنوات الفضائية والإذاعات الأهلية : تقدر من قبل قسم الشركات حصراً	17
5%	عقود تأهيل فسانل النخيل (نسبة من العقد).	18
30%	مستأجرو النوادي في المعاهد والجامعات الحكومية والأهلية نسبة (من بدل الإيجار السنوي).	19
20% من إجمالي الإيرادات	أ . شركات الاتصالات والإنترنت	20
<p>ب. وكلاء شركة آسيا سيل للاتصالات : يطبق إعمامنا المرقم 1305/14 في 2012/12/30 المتضمن قرار اللجنة الفنية المرقم 32 في 2012/12/30 وذلك باعتماد مبالغ العمولات المتحققة للشركات والمؤيدة من قبل الشركة الرئيسية (آسيا سيل) للتحاسب الضريبي (إذ تمثل إيراد الشركة من العمولات) واعتماد المعادلة أدناه لغرض احتساب أرباح هذه الشركات من العمولات حصراً :- العمولة المتحققة للشركة والمؤيدة من قبل الشركة الرئيسية (آسيا سيل) أو العمولات الظاهرة في البيانات المالية أيهما أعلى × 60 % (نسبة الربح من العمولات) = أرباح الشركة المتحققة من العمولة .</p>		
50% من العمولة	شركات ومكاتب الخطوط الجوية : يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة النشاط السائد لدى مثل هذه الشركات والمكاتب وكذلك الكلف كالإيجار والرواتب والأجور التي تخضع بدورها (لضريبة الاستقطاع المباشر) فضلاً عن المستلزمات المكتبية التي تتطلبها طبيعة العمل وكذلك انتعاش هذا النشاط .	21
<p>شركات الخدمات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان : تقدر وفق البيانات المالية المقدمة في حالة قناعة السلطة المالية بنتائجها أما في حالة وجود طعون برفض البيانات المالية فتقدر بنسبة (50%) من العمولة بعد جلب ما يؤيد ذلك من الجهة المسؤولة عن هذا النشاط.</p>		
<p>الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون إيراد : يتم معالجة الحالة من خلال نتائج البيانات المالية المقدمة ومدى قناعة السلطة المالية التي تتولى التقدير بقبولها من عدمه .</p>		

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة 2015 تق	نوع النشاط	
	<p>عقود لاعبي الأندية الرياضية : تخضع للضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر فقط تحت باب الرواتب والأجور استناداً إلى التعليمات المالية رقم (1) لسنة 2007 بعد منح المكلف السماح القانوني الذي يستحقه أسوةً بضريبة الاستقطاع المباشر المعمول بها في دوائر الدولة والقطاع الخاص .</p>	24
	<p>مكاتب صرف البطاقة الذكية : تقدر بنسبة 1% (واحد من المائة) من المبلغ المودع في الصندوق الذي تستخدم به البطاقة المذكورة ويستدل على المبلغ بكشف يقدمه من المصرف المختص .</p>	25
	<p>شركات ومكاتب الصيرفة والتحويل المالي : (10 دينار) لكل دولار من مسحوبات الشركة أو المكتب $\times 50\%$ = الدخل الخاضع $\times 15\%$ = مقدار الضريبة مثال : \$ 5000000 (مسحوبات الشركة) $\times 10$ دينار = 50000000 دينار (وعاء الضريبة) 50000000 دينار (وعاء الضريبة) $\times 50\%$ (نسبة الربح) = 25000000 دينار الدخل الخاضع $\times 15\%$ = 3750000 دينار الضريبة</p>	26
	<p>المدارس الأهلية ورياض الأطفال الأهلية : تقدر حسب المعادلة التالية :- عدد الطلبة \times الأجور الدراسية السنوية $\times (10\%)$ = الدخل الخاضع للضريبة ويقارن بنتائج البيانات المالية المقدمة علماً أن دور الحضانة هي المعفاة فقط بموجب الفقرة (28) من المادة السابعة من القانون.</p>	27

المشاريع الصناعية

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة 2015 تق	نوع النشاط	ت
تقدر أرباحها بنسبة (10%) من الإيرادات لكونها تتعرض للمنافسة التجارية الحادة بكافة أنواعها.	1- الصناعات الغذائية والمرطبات بما فيها معامل الدبس والراشي	
	2- صناعة الأعلاف	
	3- صناعة المنظفات	
	4- صناعة مواد التجميل والأصباغ	
	5- صناعة المواد البلاستيكية وصناعة الأحذية	
	6- صناعة النايلون والتريكو والخياطة	
	7- الصناعات المعدنية والدائنية والكهربائية	
	8- الصناعات الكيماوية والنسجية	
	9- صناعة الحياكة والخياطة والدباغة	
	10- الصناعات الورقية والمطابع	
	11- صناعة الملابس الرجالية والنسائية بكافة أنواعها	
	12- معامل الإسفلت : تقدر أرباحها بنسبة 12% من الإيراد أو (13500000 دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	
	13- معامل تعبئة الغاز : تقدر أرباحها بنسبة 12% من الإيراد أو (13500000 دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	
تقدر أرباحها بنسبة 12% من الإيراد أو (11250000 دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	14- مشاريع الصناعات الإنشائية بكافة أنواعها مثل (الحص والبلوك والكاشي والشتاكر وما يماثلها من معامل) عدا معامل الطابوق .	
	15- معامل الثلج ومعامل تنقية وتعبئة المياه الصحية	
	16- معامل الحدادة والأوكسجين	
	17- مشاريع الصناعات الميكانيكية	
	18- معامل الألمنيوم	
	19- معامل الحلويات والمعجنات	
	20- معامل الطابوق : - تقدر أرباحها بنسبة 12% من الإيراد أو (15000000 دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	
21- أ- تقدر المشاريع الصناعية عند تجهيز إنتاجها إلى القطاع العام أو الخاص بنفس النسب المؤشرة إزاءها كمشاريع صناعية وليس بالنسبة المعتمدة في ضوابط التجهيز المختلفة . ب- في حالة ظهور مشاريع صناعية غير ما ذكر أعلاه فتقدر بنفس النسبة لأقرب مشروع صناعي مقارب لها. ج- تعامل المعامل الحرفية غير الحاصلة على إجازة تأسيس من التنمية الصناعية معاملة المحلات التي تزاوول نفس النشاط .		

ضوابط الصناعات والمهن

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة لسنة 2015 تق بالدينار
1.	ورش خدمات ما بعد البيع وخدمات السيارات والرايمر	9000000
2.	ورش صبغ السيارات والسمكرة والدوشمة والتبريد والتصليح (فيتر) ... إلخ	9000000
3.	المجازر	13500000
4.	محلات القصابة وبيع اللحوم	9000000
5.	بحيرات الأسماك لغاية مساحة (10) دونم وما زاد عن مساحة (10) دونم يضاف (25%) من التقدير .	11250000
6.	المجارش :- يقدر عن كل خط إنتاجي إضافي بنسبة (25%) من مبلغ التقدير لكل خط إنتاجي قبل تنزيل السماح القانوني	9000000
7.	أ- محطات بيع الوقود الأهلية (نפט - غاز - بنزين - كاز) :- (1) إذا ورد في المقتبس المرسل من شركة توزيع المنتجات النفطية مجموع العمولات التي تتقاضاها محطات بيع الوقود الأهلية عن المنتجات التي يتم تزويدهم بها فتحتسب نسبة (50%) من هذه العمولة كأرباح تخضع للتحاسب الضريبي . (2) إذا ورد المقتبس المرسل من الجهة أعلاه يتضمن الكمية (عدد اللترات) لكل نوع من أنواع المنتجات فيتم استخراج الربح الخاضع للتحاسب الضريبي كما يلي وعلى الفرع مفاتحة الجهة المجهزة بمقدار العمولة :- مثال :- كمية البنزين x عمولة اللتر الواحد = عمولة البنزين كمية النفط الأبيض x عمولة اللتر الواحد = عمولة النفط الأبيض كمية زيت الغاز (كاز) x عمولة اللتر الواحد = عمولة زيت الغاز اسطوانات الغاز x عمولة الاسطوانة الواحدة = عمولة اسطوانات الغاز <hr style="width: 50%; margin: auto;"/> مجموع العمولات x 50% = الدخل الخاضع للضريبة (3) على أن لا يقل التقدير عن (18750000 دينار) كحد أدنى علماً أن هذا المصدر نسبي وليس مطلقاً .	12000000
8.	ب. ساحات بيع الغاز	10500000
9.	ج . الباعة المتجولون للغاز والنفط	7500000
8.	مستأجري مكاتب الجملة في علاوي الخضر	9750000
9.	علاوي بيع الحبوب ، والتمور، والذرة ، والدبس ، والأسماك	9750000
10.	تقديرات المحامين الصنف (أ) (7500000) دينار الصنف (ب) (9000000) دينار الصنف (ج) (10500000) دينار	11250000

الأرباح المعتمدة للسنة 2015 تق بالدينار		نوع النشاط	ت
الفئة - أ -	الفئة - ب -		
<p>ج- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع :-</p> <p>11. المكاتب التي تزاول أعمال النقل المنظم مع شركات ودوائر الدولة لنقل المنتجات النفطية والبضائع مقابل عمولة وهي كل من (الشركة العامة للنقل البري وشركتي الظلال والبادية والشركة العامة للسكك الحديدية والشركة العراقية للنقل البري (قطاع مختلط)) تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية: (5%) من العمولة التي يحددها قطاع النقل في الدولة x (50%) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها التي تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب .</p> <p>2 المكاتب التي لا تزاول أعمال النقل المنظم للمنتجات النفطية والبضائع والتي تتعاقد مع دوائر وشركات الدولة المختلفة وليس عن طريق الشركات ودوائر الدولة المذكورة في (1) أعلاه تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية :- (10%) من مبلغ العقد x (50%) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها حيث تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب .. مع مراعاة ما ورد في (سادساً) من صدر هذه الضوابط لكل من التسلسلين (1) و (2) أعلاه .</p> <p>3 مالكي المركبات لنقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدر بنسبة (18%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدر عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .</p>			
10500000	16500000	المطاعم :- أ- المطاعم التي تقع في منطقة أسواق تجارية أو صناعية مكتظة أو منطقة دينية أو شوارع رئيسية .	12.
من ضمنها المطاعم الشعبية المتميزة		ب - المطاعم السياحية (الدرجة الأولى) والسفن العائمة في شط العربوما شاكلها المتخذة كمطاعم .	
16500000	21000000	ج . المطاعم الشعبية	
-----	9000000	أ- أصحاب السكالات لبيع المواد الإنشائية (سمنت - رمل - جص - حصى - وغيرها) .	13.
9000000	10500000	وكلاء السمنت يقدر بنسبة (50%) من العمولة في حالة وجود مسحوبات من الشركة أو (3%) من قيمة السمنت المجهز أيهما أعلى.	
<p>14. أ. معارض السيارات تقدر بنسبة(30%) من بدل الإيجار السنوي للمعرض المستأجر من دوائر الدولة على أن لا يقل عن (15000000) دينار.</p> <p>ب. أما المعارض المستأجرة من الغير فيتم تنفيذ ما ورد في الفقرة (تاسعاً) من صدر هذه الضوابط (صعوداً ونزولاً) من مبلغ التقدير (15000000 دينار) .</p>			
9750000	11250000	مقالع الحصى والرمل والحجر والكسارات بأنواعها	15.
-----	12000000	أ- كراجات الغسل والتشحيم لغاية (2) رافعة مع إضافة (1) مليون دينار لكل رافعة إضافية ب- حمامات السيارات .	16.
13500000	15000000	تجارة الجملة والمواد المختلفة	17.
10500000	13500000	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للسيارات والمكائن	18.
9750000	11250000	محلات بيع الإطارات فقط	19.
9000000	9750000	محلات بيع البطاريات فقط	20.
10500000	12750000	محلات بيع الإطارات والبطاريات معاً	21.
8250000	9750000	محلات بيع وتصليح الدراجات النارية	22.
6750000	7500000	محلات بيع وتصليح الدراجات الهوائية وأدواتها	23.

الأرباح المعتمدة للسنة 2015 تق بالدينار		نوع النشاط	ت
الفئة - ب -	الفئة - أ -		
7500000	8250000	محلات بيع الفواكه والخضر والبقالة (لكثرة المنافسة)	.24
9000000	11250000	قاعات الأعراس	.25
6750000	7500000	الحمامات الرجالية والنسائية	.26
9000000	11250000	الأفران والمعجنات الأوتوماتيكية مع ملاحظة الشهرة حيث يضاف (25%) من مبلغ التقدير للفئة (أ) فقط	.27
		الأفران الحجرية والمخابز معفاة من ضريبة الدخل (باستثناء أجور العمال تخضع لضريبة الاستقطاع المباشر)	.28
9000000	10500000	محلات بيع المرطبات والمثلجات والآيس كريم	.29
		محلات بيع العصائر والمعجنات والمرطبات مجتمعاً (المتميزة) بموجب نتائج المسح	.30
		مراكز التجميل (15000000) دينار وفي حالة اعتراض المكلف يتم اجراء المسح الميداني	.31
8250000	9000000	الحلاقة الرجالية لغاية (2) كرسي مع إضافة (10%) عن كل كرسي إضافي .	.32
—	9000000	محلات الوشم	.33
8250000	9000000	محلات بيع ادوات صالونات الحلاقة	.34
9000000	10500000	الحلاقة النسائية لغاية (2) كرسي مع إضافة (10%) عن كل كرسي إضافي مع ملاحظة الشهرة لصالونات الحلاقة النسائية المتميزة وعلى الفرع التحقق من ذلك .	.35
-----	7500000	المشائل :- أ- لغاية مساحة (500) متر مربع ب- لغاية مساحة (750) متر مربع ج- من مساحة (750) متر مربع فما فوق	.36
-----	9000000		
-----	10500000		
-----	9000000	مكاتب ترجمة الوثائق والشهادات	.37
10500000	12000000	المكاتب الزراعية (مع ملاحظة حجم الاستيراد)	.38
9750000	12000000	تصنيع وتجهيز الأطعمة الجاهزة والمواد الغذائية والمنزلية	.39
10500000	13500000	محلات الصاغة وبيع الذهب والمجوهرات.	.40
-----	9000000	محلات تصفية الذهب (ورش تصفية الذهب)	.41
-----	9000000	محلات بيع المصوغات الفضية	.42
9000000	10500000	محلات بيع الأسماك	.43
9000000	10500000	محلات بيع الكرزات	.44
10500000	12000000	الأسواق (غذائية – منزلية)	.45
7500000	8250000	دكاكين بيع المواد الغذائية والمنزلية في المناطق الشعبية	.46
6000000	6750000	أكشاك بيع النسائل والمشروبات الغازية	.47
-----	18750000	الأسواق متعددة النشاطات (غذائية،منزلية،مواد تجميل، ملابس)	.48
8250000	9000000	محلات بيع الأعشاب والتوابل والمواد العطارية	.49

الأرباح المعتمدة للسنة 2015 تق بالدينار		نوع النشاط	ت
الفئة - ب -	الفئة - أ -		
7500000	8250000	محلات بيع المخللات	.50
7500000	8250000	محلات بيع الأجبان والألبان المحلية	.51
8250000	9000000	محلات بيع الأجبان والألبان المحلية والمخللات مجتمعاً	.52
-----	22500000	المشروبات الكحولية (مفرد)	.53
-----	30000000	المشروبات الكحولية (جملة) مع ملاحظة فترات الغلق	.54
8250000	9000000	صالات الألعاب الإلكترونية والبيليارد ومحلات بيع أجهزة الألعاب الإلكترونية	.55
9000000	10500000	مكاتب ومحلات بيع التجهيزات الرياضية	.56
6750000	9000000	المقاهي	.57
7500000	8250000	محلات الخط على القماش والخشب والنحاس	.58
9000000	10500000	مكاتب الطباعة	.59
7500000	8250000	محلات بيع القرطاسية بالمفرد	.60
8250000	9000000	مكاتب الاستنساخ أو الحاسوب أو كليهما	.61
12000000	13500000	محلات التصوير مع المختبر	.62
10500000	11250000	مختبر تصوير فقط	.63
9000000	10500000	محلات التصوير بدون مختبر	.64
7500000	9000000	محلات بيع لعب الأطفال	.65
أ . الفنادق السياحية تقدر كما يلي :			.66
<p>أولاً</p> <p>الصنف الأول ويقابله الدرجة الممتازة : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي : 1500000 مليون، وخمسمائة ألف دينار) لغاية 30 غرفة وما زاد عن 30 غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة 1300000 دينار (مليون وثلاثمائة ألف دينار) .</p> <p>الصنف الثاني ويقابله الدرجة الأولى : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي : 1300000 (مليون وثلاثمائة ألف دينار) لغاية 30 غرفة وما زاد عن 30 غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة 1150000 دينار (مليون ومائة وخمسون ألف دينار).</p> <p>الصنف الثالث ويقابله الدرجة الثانية : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي : 1150000 (مليون ومائة وخمسون ألف دينار) لغاية 30 غرفة وما زاد عن 30 غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة 950000 دينار (تسعمائة وخمسون ألف دينار).</p> <p>تضاف نسبة 10% (عشر من المائة) من الربح السنوي الكلي في حالة وجود مطعم.</p>			ثانياً
<p>ثالثاً</p> <p>الربح السنوي لمجموع غرف الفندق + ربح المطعم (إن وجد) × $\frac{200 \text{ يوم}}{360 \text{ يوم}}$ = الدخل الخاضع للضريبة</p>			

الأرباح المعتمدة للسنة 2015 تق بالدينار		نوع النشاط	ت
الفئة - أ -	الفئة - ب -		
		الشركات التضامنية والبسيطة التي تتعامل مع المجاميع السياحية أو الزائرين : أ. الشركات والأفراد التي تزاول نشاط نقل المسافرين أو الزائرين (فقط) تقدر بنسبة 20% من إجمالي الإيراد أو مبلغ التعهد . ب. الشركات والمكاتب التي تزاول نشاط السفر والسياحة تقدر وفق المعادلة التالية : عدد السواح × (\$ 30) × سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة . حيث أخذت النفقات بنظر الاعتبار وإن مبلغ (\$ 30) يمثل الصافي. ج. شركات ومكاتب الحج والعمرة : عدد المعتمرين أو الحجاج (خلال السنة) × \$ 35 × سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة	67.
		الفنادق الشعبية بما فيها الدرجة الرابعة	68.
ب	أ		
9000000	10500000		
7500000	8250000	محلات صنع الإطارات للصور والمرايا	69.
		محلات بيع الطيور والحيوانات الأليفة	70.
		المصادر الجديدة آخذين بنظر الإعتبار لكون معظمها من المصادر الجديدة آخذين بنظر الإعتبار كلفة رعايتها.	
		محلات الندافة ولف الماطور وبيع الأجهزة المستعملة	71.
		محلات التسجيلات الصوتية وأفلام الفيديو وأقراص (CD)	72.
6000000	7500000	محلات بيع ونصب أجهزة الستلايت	73.
7500000	9000000	محلات بيع القاصات الحديدية	74.
9000000	9750000	مكاتب المهندسين (باستثناء العقود والتعهدات)	75.
9000000	9750000	مكاتب المقاولين والتجارة (باستثناء العقود والتعهدات) ومكاتب الاستيراد والتصدير عدا أرباح التصاريح الكمركية	76.
-----	3750000	العمال الفنيين	77.
-----	3750000	العمال غير الماهرين	78.
-----	3750000	أ- كتاب العرائض فقط	79.
8250000	9000000	ب- كتاب العرائض الذين يملكون جهاز استنساخ وغيره من المستلزمات	
8250000	9000000	محلات طرق النحاس (الصفارين)	80.
7500000	9000000	محلات بيع البلاستيك والفافون أو كليهما والأحذية البلاستيكية	81.
9000000	10500000	محلات خياطة الجتاري	82.
9000000	9750000	أ- محلات ومعارض بيع الأحذية النسائية والرجالية	83.
-----	3750000	ب- محلات تصليح الأحذية (الاسكافي)	
9000000	10500000	محلات بيع الهدايا والتحفيات	84.
8250000	9750000	محلات بيع الساعات والنظارات مع ملاحظة الموقع والنشاط	85.

الأرباح المعتمدة للسنة 2015 تق بالدينار		نوع النشاط	ت
الفئة - ب-	الفئة - أ-		
9000000	10500000	محلات بيع السجاد والمفروشات الإعتيادية	.86
15000000	18750000	محلات بيع السجاد والمفروشات في المناطق التجارية المهمة	.87
12000000	13500000	محلات بيع البطانيات والمفروشات	.88
-----	12000000	أ- محلات بيع الكتب في شارع المتنبى والمناطق المتميزة في المحافظات مع ملاحظة الموقع والنشاط وخاصة المكتبات المشهورة	.89
8250000	9000000	ب- محلات بيع الكتب في المناطق الأخرى	
3750000	4500000	ج - أكشاك بيع الصحف والمجلات	
12000000	15000000	محلات صنع وبيع الأثاث الجاهز والألمنيوم	.90
12000000	15000000	محلات ومعارض بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية	.91
9750000	11250000	محلات بيع الملابس بأنواعها والكماليات	.92
7500000	9000000	محلات بيع الأثاث المستعمل (بالات)	.93
9000000	10500000	محلات بيع الأقمشة (ملاحظة المناطق المتميزة)	.94
7500000	8250000	محلات بيع الإسفنج	.95
6000000	7500000	ذوي المهن الصحية مثل (فاحص البصر - المضمّد - المجبر و كافة الخدمات التي تلي عمل الطبيب)	.96
12000000	13500000	أ- محلات بيع الحاسوب وملحقاته (طابعة - سكرن ... الخ) وخدماته في المجمعات المتخصصة بذلك في بغداد والمحافظات	.97
9000000	10500000	ب- محلات بيع الحاسوب وملحقاته وخدماته في المناطق الأخرى	
8000000	9000000	محلات بيع لوازم الخياطة	.98
7500000	9000000	محلات خياطة الملابس والسنانر	.99
8250000	9000000	محلات بيع الملابس المستعملة (البالات)	.100
9000000	10500000	محلات بيع العطور المركزة	.101
-----	3750000	القبالة المأذونة	.102
9750000	10500000	مكاتب الدلايلية : (يراعى موقع المكتب والرقعة الجغرافية التي يزاول العمل فيها وحركة بيع وشراء العقارات على اختلافها) .	.103
7500000	8250000	محلات صنع الأختام	.104
9750000	11250000	محلات ومعامل صنع الإعلانات الضوئية والفلكس	.105
10500000	12000000	محلات ومكاتب الديكور والسقوف الثانوية	.106
10500000	12000000	محلات بيع السكراب والأجزاء المفككة	.107
9750000	12750000	محلات الأدوات الاحتياطية لأجهزة التبريد والتكييف والأجهزة المنزلية	.108
7500000	9000000	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للمولدات	.109
7500000	9000000	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للمكائن الزراعية	.110
9000000	11250000	محلات بيع مواد التأسيسات الصحية والكهربائية والسيراميك والكاشي والعدد اليدوية	.111
7500000	8250000	ورش تصليح الأجهزة الكهربائية والمنزلية	.112
8250000	9000000	ورش التأسيسات الصحية	.113

الأرباح المعتمدة للسنة 2015 بالدينار		نوع النشاط	ت
الفئة - ب-	الفئة - أ-		
9000000	10500000	محلات صنع الأبواب والشبابيك (الحديد والخشب) وغرف النوم	114
8250000	9000000	محلات الغسل والكوي البخاري والجاف	115
6750000	7500000	محلات تصليح وبيع مكائن الخياطة	116
9000000	9750000	محلات بيع خزانات الماء	117
9000000	10500000	محلات بيع وتركيب الزجاج للمباني	118
8250000	9000000	خدمات الإنترنت	119
9750000	10500000	مراكز تقنيات الحاسبات والاتصالات	120
		المولات : تقدر بموجب نتائج المسح ولكافة أنشطتها	121
40%		الوساطة عن بيع وشراء الأوراق المالية :- تحتسب الأرباح بنسبة من العمولة المستلمة عن التوسط في بيع وشراء تلك الأوراق والمعززة بحسابات المكتب وبتأييد من سوق الأوراق المالية	122
		التحويل المالي حصراً (عدا الشركات المساهمة) :- أ- في حالة تقديم ما يؤيد العمولات المصرفية التي يستوفيهها المصرف أو أية جهة أخرى لقاء التحويل فتتزل تلك العمولة من إجمالي الإيراد ويقدر بنسبة (50%) من الفرق ب- في حالة عدم تقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فيقدر بنسبة (15%) من الإيراد الإجمالي .	123
	9750000 دينار أو الريح الوارد في البيانات المالية أيهما أعلى	محلات ومكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية	124
10500000	12000000	وكلاء الإخراج الكمركي :- مع ملاحظة إن وكلاء الإخراج الكمركي يمسون سجلات مفصلة عن كافة معاملاتهم و تكون هذه السجلات معرضة للتدقيق من قبل الهيئة العامة للكمارك وكون وكيل الإخراج هو الوحيد الذي يمنح إجازة مزاوله هذه المهنة	125
-----	6750000	مساعد وكيل الإخراج الكمركي	126
9750000	11250000	المزادات العلنية	127
9750000	12750000	محلات بيع المطابخ الجاهزة للمطاعم والفنادق	128
8250000	9000000	قاعات بناء الأجسام والرشاقة	129

الأرباح المعتمدة للسنة 2015 تق بالدينار		نوع النشاط	ت
الفئة- ب-	الفئة- أ-		
6750000	7500000	محلات تزيين سيارات الأعراس	130
9000000	9750000	محلات كماليات السيارات	131
7500000	8250000	مكاتب فحص المتانة	132
8250000	9000000	مكاتب تعليم القيادة	133
8250000	9750000	محلات بيع وتصليح أجهزة الإنذار المبكر	134
9000000	10500000	محلات ومكاتب بيع ونصب أجهزة المراقبة للدور والمحلات	135
7500000	8250000	محلات تأجير البدلات الرجالية والنسائية للأعراس	136
13500000	15000000	المذاخر	137
9000000	11250000	محلات بيع المستلزمات الطبية	138
9750000	11250000	مختبرات صناعة الأسنان والتحليل المرضية	139
-----	6000000	ضوابط الأطباء البيطريين والعيادات البيطرية : أ. نشاط تربية العجول	140
-----	4500000	ب. نشاط تربية الدواجن على اختلافها	
ج. يخضع العاملون في العيادة البيطرية لضريبة الاستقطاع المباشر			
د. في حالة وجود عقود لأغراض المعالجة البيطرية تقدر بنسبة 15 % من مبلغ التعهد ويسري ذلك على السنوات السابقة التي لم يقدر بها المكلف			
الحقول والمفاقس: تم إيقاف فرض ضريبة الدخل على أصحاب أو مستأجري أو من يديرون حقول الدواجن والمفاقس مدة عشر سنوات اعتباراً من السنة 2005 المالية بموجب القرار رقم (1) لسنة 2013 الصادر من وزير المالية المرفق بإعمامنا المرقم 828/14 في 2013/6/20			141
-----	11250000	مدن الألعاب الأهلية :-	142
9000000	10500000	محلات بيع أجهزة الهاتف النقال وكمالياتها .	143
الصيدليات : بموجب نتائج المسح			144

الأرباح المعتمدة للسنة 2015 بالدينار		نوع النشاط	ت
الفئة - أ-	الفئة - ب-		
ضوابط تقدير أصحاب زوارق الصيد والساحبة والرافعة وسفن الصيد الكبيرة يؤخذ بنظر الإعتبار طبيعة عملها لتشجيعها على العمل والمحافظة عليها للحصول على الثروة السمكية وتوفيرها للمواطنين وتقدر كما يلي :			145
أ- الزوارق التي تصطاد في شط العرب :-			
3750000	■ زوارق أقل من (9) متر طولاً		
4500000	■ زوارق أكثر من (9) متر لغاية (20) متر طولاً		
ب- الزوارق التي تصطاد في المياه الوطنية :			
3750000	■ زوارق من (9 – 15) متر طولاً		
5250000	■ زوارق أكثر من (15 – 20) متر طولاً		
6750000	■ زوارق (20) متر طولاً فأكثر		
5250000	ج- الساحبة والرافعة .		
7500000	د- سفن الصيد في المياه الدولية		
هـ - الجنائب :-			
3750000	■ جنيبة حمولة (100) طن فأقل		
5250000	■ جنيبة حمولة أكثر من (100) طن		
الضوابط المعمول بها لمطاحن القطاع الأهلي ضمن البطاقة التموينية :-			146
(أ) كمية الحنطة المستلمة X نسبة الاستخلاص (17,4 %) X 100000 مائة ألف دينار (سعر طن النخالة) (أصبحت نسبة الاستخلاص للمطحنة من إجمالي كمية الحنطة المستلمة 17,4% استناداً لكتاب الشركة العامة لتصنيع الحبوب/ قسم التخطيط والمتابعة المرقم 9507 في 2011/5/10 المستند إلى كتاب ديوان الرقابة المالية دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع بالعدد 6184/13/2/4 في 2011/4/27 المثبت بكتاب الشركة أعلاه ونشيركم إلى إعدام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم 46/14 في 2012/1/15 الذي تقرر فيه أن تكون نسبة الاستخلاص 17,4% بدلاً من 7% واعتباراً من 2008/6/1. (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) .			
(ب) كمية الحنطة المطحونة X (10) دولار دعم لكل طن X معدل سعر الصرف وتؤخذ نسبة (15%) من مجموع الفقرتين أعلاه الذي يمثل ربح المطحنة .			
شركات ومكاتب تدقيق و تنظيم الحسابات :-			147
أولاً : شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات: تقدر كما موضح في التعاميم الثلاثة أدناه:			
■ 61 س/2770 في 1996/9/11			
■ قرار اللجنة الفنية المرقم (14) في 2009/4/28			
إعدام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم 288/14 في 2009/5/5 (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) .			
ثانياً : شركات تدقيق الحسابات العالمية : يطبق عليها نفس المبدأ والإعامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات .			
7500000	9000000	مكاتب تنظيم عقود بيع وشراء السيارات	148
متعهدي الكراجات الموحدة :-			149
يقدر أصحاب ومتعهدي الكراجات الموحدة بموجب الإعام المرقم 43س/5072 في 1999/10/16 (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) . أو بنسبة (30%) من بدل الإيجار أيهما أعلى .			

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة 2015 بالدينار
		الفئة - أ - الفئة - ب -
150	<p>الساحات :</p> <p>أ . ساحات وقوف السيارات :- تقدر وفق المعادلة التالية (أجرة الوقوف للسيارة الواحدة X عدد السيارات في اليوم الواحد X 200 يوم عمل X 50%) . أو بنسبة (30%) من بدل الإيجار السنوي أيهما أعلى وكما في الإعام المرقم 66/14 في 2009/2/10 (يمكن الرجوع إليه في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) . وللتحقق من عدد السيارات ومساحة الساحة وموقعها يتم تشكيل لجنة في كل فرع لإجراء الكشف على الساحات ضمن الرقعة الجغرافية للفرع .</p> <p>ب. الساحات المتخذة كازينوهات :</p> <p>تقدر بنسبة (30%) من مبلغ بدل الإيجار أما الساحات الأهلية فتقدر بموجب المسح نظراً لكونها مصدراً جديداً ومحدوداً .</p> <p>ملاحظة : يتم الاعتماد في (أ و ب) أعلاه على ما مدون في العقد بين الطرفين حيث لا يؤجر عقار إلا بموجب عقد لنتببت حقوق الطرفين وإن تعذر ذلك فيستعان بتقدير لجان ضريبة العقار.</p>	
151	<p>العقارات المؤثثة والعقارات المؤجرة من الباطن :</p> <p>أ . يتم إجراء التحاسب الضريبي عن العقارات المؤثثة حسب المثال الموضح في أدناه :</p> <p>عقار مؤثث ببديل إيجار بمبلغ قدره (15) مليون دينار وكانت القيمة الإيجارية للعقار بموجب قرار المختصة في العقار (8) مليون دينار يتم احتساب الربح كما يلي :- $15000000 - 8000000 = 7000000$ دينار إيجار الأثاث $7000000 \times 20\% = 1400000$ دينار يمثل مبلغ الاندثار مع الصيانة والمصاريف الأخرى وينزل من إيجار الأثاث $7000000 - 1400000 = 5600000$ دينار صافي مبلغ الربح الخاضع لضريبة الدخل</p> <p>ب . في حالة قيام المالك بتأجير بناية إلى مستأجر وقام المستأجر بتأجيرها إلى دوائر الدولة أو غيرها فيقدر المالك عن إيجار العقار لدى ضريبة العقار ويقدر المستأجر (المؤجر من الباطن) عن الفرق في القيمة الإيجارية بين العقدين وبنسبة 20% .</p>	

ضوابط المركبات والآليات

- يتم اعتماد تاريخ صدور السنوية في بدء التحاسب عن أرباح التشغيل .
- إذا احتفظ المالك بالسيارة أو المركبة أو الآلية لمدة أكثر من سنة من تاريخ استيرادها فيتم محاسبته عن أرباح التشغيل فقط .
- إذا قام المالك ببيعها خلال مدة أقل من سنة من تاريخ استيرادها فيتم محاسبته عن أرباح الاستيراد .
- وإذا مضى على استيرادها مدة أكثر من سنة ولم يتم ترقيمها في دائرة المرور ففي هذه الحالة يقدر عن أرباح الاستيراد .
- بالنسبة للسيارات من طراز (2006 فما فوق) وللسيارات الأخرى (باصات الركاب وسيارات الحمل على اختلاف أنواعها) من الطراز المذكور فما فوق التي تعمل على الخطوط الخارجية يتم إضافة (25%) من مبلغ التقدير الوارد في ضوابط السنة 2015 تق .

وفي حالة عدم عملها على الخطوط الخارجية يطالب المكلف بتقديم تعهد بعدم وجود إخراجية كمركية لتلك السيارات المشمولة بالزيادة وإن إتضح خلاف ذلك يتحمل المكلف كافة التبعات القانونية والمالية وفق المادتين (57) و (58) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل .

- الربح المتحقق عن شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات غير خاضع للضريبة حسب الإعمام 37343/14 في 2002/10/9 (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة).
- مع ملاحظة أنه قد أخذت كلفة الطرازات التي تسبق الطراز الحديث بنظر الإعتبار عند إعداد ضوابطها.

أولاً :- مركبات نقل الركاب

طراز السيارة	GMC دينار	باص (10) راكب فمادون دينار	باص من (11) إلى (15) راكب دينار	باص من (16) إلى (20) راكب دينار	باص (21) راكب دينار	باص من (22) إلى (39) راكب دينار	باص (40) راكب فأكثر دينار
2001 لغاية 2005	6000000	6000000	6000000	6750000	6750000	7500000	8250000
2006 لغاية 2010	6750000	7500000	7500000	8250000	8250000	9000000	9750000
2011 فما فوق	7500000	8250000	8250000	9000000	9000000	9750000	10500000

ثانياً :- مركبات الحمل

طراز المركبة	بيك أب (1) طن دينار	بيك أب (2) طن دينار	أكثر من (2) طن لغاية (7) طن دينار	(8) طن لغاية (10) طن دينار	أكثر من (10) طن لغاية (15) طن دينار	(16) طن فأكثر دينار
2001 لغاية 2005	6000000	6750000	7500000	8250000	9000000	9750000
2006 لغاية 2010	6750000	8250000	9000000	10500000	11250000	12000000
2011 فما فوق	7500000	9000000	9750000	11250000	12000000	12750000

ثالثاً ٠ :- الآليات الزراعية

الحاصلات الزراعية دينار	ما زاد عن (70) حصان دينار	لغاية (70) حصان دينار	الطرز
6000000	6000000	6000000	2001 لغاية 2005
7500000	7500000	6750000	2006 لغاية 2010
8250000	8250000	7500000	2011 فما فوق

رابعاً ٠ :- الآليات الإنشائية

سيارة خباطة دينار	حافلة دينار	بلدوزر دينار	حفارة أو شغل دينار	كريدنر دينار	الطرز
6000000	6000000	6000000	6000000	6000000	2001 لغاية 2005
6750000	6750000	7500000	7500000	7500000	2006 لغاية 2010
7500000	7500000	8250000	8250000	8250000	2011 فما فوق

رافعة جسرية موقعية دينار	رافعة كرين أكثر من (10) طن دينار	رافعة كرين لغاية (10) طن دينار	الطرز
7500000	7500000	8250000	2001 لغاية 2005
9000000	9000000	9750000	2006 لغاية 2010
9750000	9750000	10500000	2011 فما فوق

ضوابط الاستقطاع المباشر

مبادئ خاصة بالاستقطاع المباشر :

1. في حالة احتواء العقد على عدة فقرات مثل التجهيز والعمل والنصب والنقل .. الخ فيقدر عن كل فقرة بموجب النسب الواردة في جدول الاستقطاع المباشر أعلاه ويجب أن (يرد ذلك في عقد المقاولة ابتداء) وذلك اعتماداً على جدول الكميات المصادق عليه من الجهة المستفيدة وليس بتأييد رب العمل لاحقاً أما في حالة تعذر الفصل فيقدر بموجب النسبة الأعلى من بين فقرات العقد .
 2. في حالة قيام صاحب النشاط (مصادر الدخل المطلقة) بإدارة العمل بصورة مباشرة دون أن يتطلب وجود عامل معه أو أن طبيعة النشاط لا تستلزم وجود أكثر من شخص واحد فإن صاحب العمل لا يخضع لضريبة الاستقطاع المباشر .
 3. في حالة كون العامل مشمول بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي ويسدد عنه رب العمل الضمان في الدائرة المذكورة مؤيداً ذلك بكتاب منها فتفرض عليه ضريبة الاستقطاع المباشر وذلك بتقديره عن مدخولاته بعد منحه السماح القانوني الذي يستحقه .
 4. في حالة وجود عمال أو مستخدمين مشمولين بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي يجب مقارنة الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات المصرح بها ضمن الجداول مع الرواتب والأجور بموجب الضوابط سواء كان النشاط من التعهدات أو المهن المشار إليها أعلاه .
- أما في حالة وجود عمال أو مستخدمين غير مضمونين (وقتيين) فيتم المقارنة بين الضريبة المتحققة بموجب الضوابط أعلاه مع الضريبة+ المتحققة على الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات والبالغة (10%) من الرواتب والأجور واعتماد أيهما أعلى .

ت	نوع النشاط	ضوابط السنة 2015
		نسبة من التعهد
1	تعهدات الشركات والمكاتب النفطية / العقود مع وزارة النفط فيما يخص جولات التراخيص	2%
2	الأعمال الإنشائية وأعمال البناء والإنهاءات وصيانة وتأهيل المباني وأعمال الهدم والإزالة والصبغ.	0,70%
3	التعهدات الكهربائية	0,60%
4	تعهدات صب الخرسانة العادية المسلحة وأعمال تبطين المبازل وتعهدات الأرصفة والأرصفة المقرنصة	0,50%
5	تعهدات تبليط الشوارع وأعمال الحفر والدفن بمختلف أنواع التربة وفرش الحصى السببسي وتعهدات إزالة الألغام	0,25%
6	تعهدات لتجهيز والنصب والتشغيل بكافة أنواعها (مجتمعاً)	0,15%
7	تعهدات نقل الأشخاص	0,075%
8	تعهدات شحن وتفريغ البضائع كما يلي :	
	أ. الشحن الجوي	0,075%
	ب. الشحن البري والبحري	0,15%
9	تعهدات نقل المنتجات النفطية وكما يلي :	
	أ. إذا كان التعهد يشمل نقل وشحن وتفريغ وأية فقرات أخرى	0,12%
	ب. في حالة كون التعهد منظم أو غير منظم لمن يمتلك السيارات	0,15%
	ج. في حالة كون التعهد منظم أو غير منظم لمن لا يمتلك السيارات	0,50% من العمولة
10	شركات ومكاتب الإعلانات والوكالات التجارية والتوزيع	0,075%
11	أ.تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات العراقية	1%
	ب. تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات الأجنبية	2%
12	توظيف الأيدي العاملة وجلب الخبراء واستحصال الفيز	1%
13	المستوردين (عدا من يستورد سيارة واحدة خلال السنة) وتعهدات التجهيز فقط وتعهدات تجهيز مفردات البطاقة التموينية وتجهيز الأرزاق الجافة والمواد الغذائية غير المصنعة	0,040%
14	تعهدات تجهيزاً لأرزاق المطبوخة	0,1%
15	تعهدات استئجار الآليات والمعدات بمختلف أنواعها	0,2%
16	تعهدات شبكات الماء والمجاري وتأهيل أنواع الشوارع	0,35%
17	عقود الاستشارات الهندسية والعلمية ودراسات الجدوى	0,50%
18	شركات الاتصالات وخدمات الأنترنت	1%
19	الإنتاج التلفزيوني أو السينمائي والبرث الإذاعي والقنوات الفضائية	0,35%
20	التعهدات والمقاولات الأخرى عدا ما ورد أعلاه	0,50%

ضوابط السنة 2015	نوع النشاط	ت
نسبة من التقدير قبل السماح القانوني		
0,6 %	فنادق الدرجة الأولى والممتازة	1
0,5 %	مطاعم الدرجة الأولى والممتازة	2
0,4 %	كافة الفنادق والمطاعم (عدا ما ذكر أعلاه) وصالونات الحلاقة (والمعامل الحرفية وورش العمل غير المنصوص عليها في الفقرة 10 أدناه) وحقول الدواجن والأبقار وتربية الأسماك وعلوي الأغنام ومكاتب الصيرفة وبيع الأوراق المالية ومختبرات التصوير ومحلات بيع الجملة والأسواق وعلوي بيع الخضر والمذاخر والصيدليات وساحات وقوف السيارات ومحطات تعبئة النفط والغاز والبنزين الأهلية وكراجات الغد والتشحيم ومحلات بيع الحلويات والمعجنات والأفران الأوتوماتيكية	3
0,6 %	مكاتب تجهيز الانترنت وخدماته بشرط عدم قيامها بتنفيذ أعمال أخرى ولا يشمل ذلك تعهدات التعهدات كونها منصوص عليها في الجدول السابق	4
0,2 %	المخازن الحجرية والأوتوماتيكية مع مراعاة المعادلة التالية لأغراض احتساب ضريبة الاستقطاع المباشر فقط في حالة عدم وجود عمال مضمونين : $0,2\% \times 7500000 = 15000$ دينار الضريبة المتحققة	5
0,5 %	مكاتب مراقبي الحسابات والمحاسبين القانونيين ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء والترجمة القانونية	6
1 %	مكاتب الاستشارات الهندسية والعلمية ومكاتب عمل دراسات الجدوى (ولايشمل ذلك التعهدات كونها منصوص عليها في الجدول السابق)	7
0,5 %	قاعات بناء الأجسام ومراكز التجميل والرشاقة ومحلات تزيين سيارات الأعراس	8
0,5 %	عقود تصدير المواد بكافة أنواعها	9
1 %	أ. المعامل الصناعية الحاصلة على إجازة تأسيس أو وثيقة تسجيل عدا ما يرد في الفقرة (ب) أدناه	10
3 %	ب. معامل الطابوق والبلوك والكاشي والمعامل الإنشائية والمطاحن	
0,6 %	شركات ومكاتب الاستثمارات العقارية	11
1 %	تعهدات النقل والسياحة والحج والعمرة	12
0,5 %	مكاتب تقديم الخدمات عدا ما ذكر اعلاه	13
0,4 %	أي مهن أخرى تحتاج إلى أيدي عاملة	14
	السيارة والمركبة والآلية التي لا يحتسب لها دخل في جداول الضوابط الخاصة بالمهنة يتم احتساب ضريبة الاستقطاع المباشر عن كل واحدة منها وفق المعادلة التالية $0,4\% \times 3000000 = 12000$ دينار الضريبة المتحققة	15



الى / أقسام وفروع الهيئة العامة في بغداد والمحافظات / كافة

م/ التمسك بالحسابات

- إلحاقاً بإعمامنا المرقم 6 / 17259 في 2001/7/9
فقد أصدرت اللجنة الفنية قرارها المرقم 8 في 2014 /2/20 والمتضمن الفقرات التالية:-
- 1- إلغاء الاعمام المرقم 6/17259 في 2001/7/9
 - 2- إلغاء الفقرة الخاصة بعرض الحسابات على اللجنة الفرعية التي أشارت إليها الفقرة الواردة في الصفحة رقم 2/ من كراس الضوابط للسنة 2014 تق ويتم إتباع الآلية الآتية:-
أ - يتم تقدير المكلف المتمسك بحساباته وذلك بأن يكون اسم التقدير (تقدير غير نهائي خاضع لنتائج التدقيق) ويحال إلى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / شعبة تدقيق حسابات المكلفين حيث تقوم هذه الشعبة بتحديد مدة لتقديم المستندات والوثائق والسجلات المطلوبة من المكلف المتمسك بحساباته والمنصوص عليها في نظام مسك الدفاتر رقم 2 / لسنة 1985 والتعديل الجاري عليه في سنة 2013 والنظام المحاسبي الموحد ومتطلباته على أن يتم تقدير تلك المدة وفق حجم وأهمية البيانات المطلوبة لأغراض المقارنة بين المصاريف والإيرادات وأن يتم مسك السجل لدى شعبة التدقيق المختصة لتحديد المدة.
ب - إذا لم يلتزم المكلف بتقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه خلال المدة المحددة له فيعتبر تمسكه بالحسابات لاغياً" ويصار إلى التقدير بموجب الضوابط.
ج - يمكن للمكف خلال المدة المقررة للتدقيق أن يحصل على كتب عدم ممانعة التي تؤهله للدخول في المزادات والمناقصات (حصرًا") ولا يجوز له استخدامها لغير الجهة التي سير إليها ويتم تضمين ذلك في كتاب عدم الممانعة ويضبط إقرار المكلف بتحملة المسؤولية المالية والقانونية إذا استخدمها خلافاً لذلك.
للمعمل بموجبه مع التقدير.

ناجحة عباس علي
ع / المدير العام
2014 / 3 / 3

مرفق رقم (1)

ضوابط توقف المشروع الصناعي عن العمل الواردة بكتاب اتحاد الصناعات العراقي
المرقم 1544 في 2014/11/5 والتي تم تعميمها بإعامنا المرقم 2258/14 في 2014/12/10 .

1. إجراء الكشف الموقعي على المشروع الصناعي من قبل لجان الكشف المختصة في الاتحاد بناءً على طلب صاحب المشروع أو الهيئة العامة للضرائب أو أي جهة مختصة .
2. ملاحظة مكائن المشروع من حيث اتصالها بالتيار الكهربائي من عدمه أو تجمع الأتربة فوقها أو وجود أي مؤشر يدل على التشغيل من عدمه .
3. مطالبة صاحب المشروع بقوائم الكهرباء الخاصة بالمشروع وملاحظة مبلغ القائمة المسددة حيث أن قلة المبلغ المثبت على القائمة يؤكد توقف المشروع عن العمل والفترة المتوقف فيها .
4. ملاحظة وجود مخلفات إنتاج على أرض موقع المشروع .
5. التأكد من وجود مواد أولية أو وجود إنتاج نصف مصنع أو منتج جاهز للبيع من عدمه .
6. تدقيق أوليات إضبارة المشروع والتأكد من عدم تزويد صاحب المشروع بكتاب تأييد إلى هيئة توزيع المنتجات النفطية لغرض تزويده بالحصة المقررة من الوقود الخاص بتشغيل مولدة المشروع .
7. في حالة تعذر دخول اللجنة إلى موقع المشروع يمكن الاستفسار من المشاريع المجاورة أو الاستعانة بتأييد المجلس البلدي الخاص بوقع المشروع حول صحة توقف المشروع عن العمل .

مرفق رقم (2)



Republic of Iraq
Ministry of Finance
General commission for Taxes
Business & Vocations Dept

جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن

Ref :
Date / / 2012

العدد : 730 / 14
التاريخ 2012 / 7 / 12

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة م/إجراء المسح الميداني

1- حيث أن المسح الميداني الموقعي يحقق العدالة في فرض الضريبة لعدم تساوي المكلفين في مدخولاتهم سواء كانوا يمارسون نفس النشاط أو نشاطات أخرى لوجود عوامل مؤثرة على تحديد أرباحهم كالموقع وسعة المحل وحجم ونوع النشاط الذي يمارسونه وتنفيذاً " لأحكام قانون ضريبة الدخل النافذ والتعليمات المالية الصادرة بموجبه المدرجة أدناه لا بد للسلطة المالية من التحقق موقعياً " وبالمشاهدة لتحقيق الهدف المذكور تتولى الهيئة سواء مركزها أو فروعها تشكيل لجان مسح ميداني لتنفيذ المهمة لتحديد الفوارق بين مكلف وآخر إضافةً إلى كشف المكلفين الخاضعين وغير الخاضعين لضريبة الدخل ولم يلتزموا بما أورده الفقرة (2) من المادة (27) من القانون (على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريراً " عن دخله قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية إذا لم يطلب منه تقديمه .. الخ) إضافةً إلى توقف عملية المسح الميداني منذ سنة 2003 المالية للظروف التي سادت خلال هذه الفترة.

2- للسلطة المالية الحق بإجراء ما ورد أعلاه وأجاز القانون والتعليمات لها ذلك من خلال ما يلي :-

أ- الفقرة (2) من المادة (28) من القانون النافذ (للسلطة المالية أن تتحرى وتتحقق من دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بان لديه ما يفيد في تقدير الضريبة على أي من المكلفين)

ب- الفقرة (أولاً) من المادة (6) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم 2 لسنة 1985 (للسلطة المالية بأمر تحريري إيفاد من يمثلها لزيارة محلات أعمال المكلفين

للاطلاع على طبيعة هذه الأعمال وفحص الدفاتر والمستندات والمراسلات والاستفسار عن كل ما له علاقة بأعمال المكلف ونشاطاته وعلى المكلف أو من يقوم مقامه أو يعمل بمعينه أن يبدي التسهيلات اللازمة لانجاز مهمة ممثل السلطة المالية وإجابته على جميع الأسئلة المتعلقة بتلك المهمة .

ج - المادة (5) من التعليمات المالية رقم (16) السنة 2000 التي خولت الموظف الضريبي بكشف الحالة التي تؤدي إلى زيادة في الضريبة من خلال لجان المسح الميداني .. الخ .
يرجى العمل بموجبه وذلك بتوزيع المناطق الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية لفروعكم وبالأخص المناطق ذات الانتعاش التجاري والاقتصادي على لجان مسح تشكل للغرض أعلاه وبموجب استمارة المسح الميداني المعدة لهذا الغرض وان توضح اللجان إلى المكلفين الأهداف من المسح وان هذا الإجراء يكون لصالحه وان تزود كل لجنة بنسخة من هذا الأمر .
لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير.

كاظم علي عبد الله
المدير العام
2012/ /

مرفق رقم (3 - أ)

استمارة المسح الميداني (ذوي المهن الطبية)

باب	زقاق	محلة	الموقع	المعلومات
				الاسم الكامل للطبيب
				الاسم الكامل لصاحب المختبر
				الاسم الكامل لصاحب الصيدلية

الطبيب :

- الفرع المسجل فيه : الاختصاص :
معلومات عن تحاسبه :
تاريخ افتتاح العيادة : هل الدوام بوجبة أو وجبتين :
وقت إجراء المسح :
عدد المراجعين عند إجراء المسح يؤخذ من سجل المواعيد :
الأجهزة الموجودة في العيادة : إيكو ، مفراس ، رنين ، أشعة الخ
أجرة فحص كل جهاز : المعدل الشهري لعدد المراجعين :
أجرة فحص المريض :
الإيراد الإجمالي الشهري : النفقات الإجمالية الشهرية :

المختبر :

- الفرع المسجل فيه :
تاريخ افتتاح المختبر :
أنواع التحاليل وخاصة المهمة منها :
عدد العاملين في المختبر من الأطباء والمحللين وغيرهم :
هل الدوام صباحاً ومساءً :
معدل عدد التحاليل المختلفة يومياً :
معدل عدد التحاليل المختلفة شهرياً :
الأجهزة الموجودة وهل أنها قديمة أو متطورة :
ترفق قائمة بأسعار التحاليل
المواد المستخدمة لأغراض التحاليل وهل أنها مشتراة محلياً أو مستوردة :

الصيدلية :

- تاريخ افتتاح الصيدلية :
هل الدوام بوجبة واحدة أو وجبتين :
الفرع المسجل فيه :
هل يتعامل بالأدوية النادرة للأمراض المستعصية :

التقدير المقترح من قبل لجنة المسح الميداني :

رئيس اللجنة

عضو

عضو

مقرر اللجنة

مع ملاحظة قرار اللجنة الفنية المرقم 11 في 2014/4/3 الذي أوصت بموجبه عدم تقدير ذوي المهن الطبية إلا بموجب نتائج المسح ، وعدم شمولهم بالتخفيض (50%) من تقديراتهم الجارية بموجب استمارة المسح . القرار مرفق بإعامنا المرقم 777/14 في 2014/4/9 .

مرفق رقم (3 - ب)



إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب والموائى والمنافذ الحدودية / كافة
م/ استيراد السيارات الخصوصي

إلحاقاً بإعمامينا 604/14 في 2011/7/1 و 1084 /14 في 2011 /12 /26 نسب السيد المدير العام التأكيد على إعمامينا أعلاه بالاستثناء من استيفاء الأمانات الضريبية من مستوردي سيارة خصوصي واحدة للشرائح المذكورة فيها ويكون الاستثناء لمرة واحدة فقط طوال مدة خدمته الوظيفية . للعمل بموجبه .. مع التقدير .

يوسف فاضل لافي
معاون المدير العام
2013/7/9

مرفق رقم (4)



(معا" لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدر الإرهاب)

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات/ كافة
م/ آلية التحاسب الضريبي عن مشتريات العملة الصعبة في البنك المركزي العراقي

استناداً" إلى قرار اللجنة الفنية المرقم 24 في 2014/10/15 .

ندرج لكم أدناه آلية التحاسب الضريبي عن مشتريات العملة الصعبة في البنك المركزي العراقي وكما يلي :-

1- يقوم المخمن بإجراء مقارنة بين مبلغ الحوالة الكلي بالدولار ومبلغ المواد المستوردة بالدولار كما وردت في التصريحة الكمركية قبل احتساب الضريبة عن التصاريح الكمركية .

2- بعد إجراء المقارنة تبرز ثلاث حالات :-

أ. إذا كان مبلغ التصاريح الكمركية = مبلغ الحوالة فلا توجد مشكلة وعلى المخمن إكمال عملية

احتساب الضريبة عن التصاريح الكمركية واستحصال الضريبة من المكلف وحسب التعليمات .

ب. إذا كان مبلغ التصاريح أعلى من مبلغ الحوالة فلا توجد مشكلة كذلك وعلى المخمن احتساب

الضريبة عن التصاريح الكمركية واستحصال الضريبة من المكلف وحسب التعليمات .

ج . إذا كان مبلغ التصاريح الكمركية أقل من مبلغ الحوالة فهذا يعني وجود فرق بين مبلغ الحوالة

ومبلغ التصريحة وعلى المخمن في هذه الحالة احتساب الضريبة عن التصاريح الكمركية وكذلك

احتساب الضريبة عن الفرق في مبلغ الحوالة وفق المعالجة أدناه :-

أولاً- إذا كانت المواد المستوردة متشابهة من حيث النوع وتندرج كلها تحت نسبة ضوابط واحدة

فيفقد الفرق بهذه النسبة وفق معادلة التصاريح الكمركية .

ثانياً"- أما إذا كانت المواد المستوردة من أنواع مختلفة ولا تندرج كلها تحت نسبة ضوابط واحدة

فيفقد الفرق بنسبة ضوابط أعلى مادة مستوردة من بين تصاريح المكلف .

3- أما بخصوص موضوع الرسم الكمركي الخاص بالفرق بين مبلغ الحوالة ومبلغ الاستيراد فيحتسب

كما يلي :-

أ- للسنوات السابقة ولغاية تاريخ تطبيق التعريفة الكمركية :-

مبلغ الفرق بالدولار $\times 5\%$ \times سعر الصرف = الرسم الكمركي

ب- أما في أو بعد تاريخ تطبيق التعريفة الكمركية فيحتسب كما يلي :-

مبلغ الفرق بالدولار \times أعلى نسبة رسم كمركي من بين المواد التي استوردها المكلف \times سعر

الصرف = مبلغ الرسم الكمركي .

4- يعتبر المكلف مخالفاً لقانون ضريبة الدخل حسب المادة 57 عن الفرق بين مبلغ الحوالة ومبلغ

الاستيراد عن استيراده الجارية خلال سنة نجوم الدخل اذا كان مقدراً سابقاً عن ذات السنة وفي

حالة ادعاء المكلف خلاف ذلك يتحمل هو عبء الإثبات على ما يدعيه أو يعترض عليه .

راجين العمل بموجبه على أن يتم حصر المكلفين الذين توجد لديهم فروقات بين مبلغ الحوالة ومبلغ

الاستيرادات وترسل إلى قسمنا وقسم الشركات وحسب الاختصاص لغرض إرسالها إلى البنك

المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الأموال .

... مع التقدير.

ناجحة عباس علي

ع/ المدير العام

2014/ /

مرفق رقم (5)